الفصل السادس

القانون الدولى الإقتصادى

يطلق على هذا الفرع من فروع القانون الدولى قانون العلاقات الإقتصادية الدولية أو القانون الدولى للاقتصاد *de l'economie* أو القانون الاقتصادى الدولى وهو ينصرف إلى مجموعة القواعد القانونية التى تحكم التداول الدولى للخدمات والثروات والسلع وعوامل الإنتاج ويحقق التوافق بين حقوق الدول وواجباتها فى إطار تنامى ظاهرة الاعتماد المتبادل *Interdependance* أو التضامن الدولى فى المجال الإقتصادى . وبعبارة أخرى فإن نطاق القانون الدولى الاقتصادى يتسع ليشمل كافة الأنشطة الاقتصادية ذات الطابع الدولى .

وقد أدى تطور الفكر الإقتصادى والصراع الأيديولوجى إبان الحرب الباردة وتباعد التجارب ذات المنطلقات الأيديولوجية المتصارعة إلى تبدل وتطور قواعد هذا القانون ومضمونه مثلما تطور نطاق أشخاص هذا القانون والعلاقات بينها .

ويرتد هذا القانون فى مصادره وأشخاصه وقواعد إلى حظيرة القانون الدولى العام ولكن قدرا من الخصوصية التى ميزته جعلته فرعا مستقلا يتسم بدرجة أكبر من النماذج بين القواعد الدولية والداخلية وتتخذ فى إطاره مفاهيم السيادة والتمييز مسحة مختلفة ، مثلما تتسم قواعد هذا القانون بأنها رخوة *mou* وإن كانت محددة وتنطوى على منح سلطات قوية للمنظمات الدولية وقت الأزمات ، وخاصة فى بعض المنظمات الإقليمية .

وقد كان لإنتهاء الحرب الباردة وتصدر الإعتبارات الإقتصادية والتجارية مجال الاهتمام فى العلاقات الدولية وتقدم المصلحة الإقتصادية ووظيفتها الإجتماعية والسياسية كافة عناصر القرار السياسى أثره الحاسم فى أهمية دراسة هذا القانون وضبط قواعده فى ضوء المصالح المتفاوتة فى المجتمع الدولى .وسوف نقدم فى إيجاز تطور مصادر وأشخاص وقواعد وموضوعات القانون الدولى الإقتصادى

أولا – مصادر القانون الدولى الإقتصادى :

هى نفسها مصادر القانون الدولى العام مع اختلاف فى الأهمية النسبية لكل مصدر . فقد كان للاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف مركز هام بين المصادر تليها أحكام التحكيم التجارى والإقتصادى الخاصة بمسائل العقود الخاصة الدولية ومنازعات الاستثمار ، ثم قرارات المنظمات الدولية التجارية والاقتصادية والسلعية بالنظر إلى قسوة الجزاء الذى يلحق بالمخالف لهذه القرارات .

ويجب التمييز بين قرارات المنظمات السياسية فى المجال اقتصادى التى لاتعدو أن تكون مناشدات للتوصل إلى أوضاع قد يبررها الواقع السياسى والآمال الإنسانية لكن لاتنسجم مع واقع المصالح الاقتصادية والتجارية بين أعضاء المجتمع الدولى ومثال ذلك قرارات الجمعية العامة وبرنامج العمل لعام ١٩٧٤ المطالبة بإنشاء نظام إقتصادى دولى جديد أكثر عدالة وإنصافا وتقريرا لهموم الدول النامية .

وإذا كانت المبادئ العامة للقانون يمكن أن تضيف شيئا إلى مصادر هذا القانون فإننا نلمس أثرا مماثلا للعرف الدولى ، لكننا لا نكاد نذكر أن القضاء الدولى قد انشغل بهذه القضايا حتى يمكننا أن نتعرف على مكانته بين المصادر الأخرى .

والراجح أن الفقه الدولى يتضاءل وزنه كثيرا ويتلاشى حيث يكتسب مسحة إنسانية لا تصمد أمام طغيان المصالح الاقتصادية والرشادة المطلقة للقرار الاقتصادى وإن إكتنفته بعض الاعتبارات السياسية والإجتماعية .

ثانيا – الأشخاص :

هى الدول والمنظمات المالية والسلعية والاقتصادية واوكالات المتخصصة ذات الطابع المالى والإقتصادى أو النقدى والشركات المتعددة الجنسيات ويضاف إليها مجموعة الدول السبع G7 التى انضمت إليها روسيا مؤخرا مجاملة . وقد أصبحت مجموعة الدول السبع الصناعية الكبرى من أهم أجهزة صناعة القرار الدولى فى المجالين الإقتصادى والسياسى وتضم الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وألمانيا وإيطاليا واليابان وكندا .

ويمكن أن نضيف بعض القوى الفاعلة التى تقوم بالاستثمار والاتجار فى المخدرات والأسلحة وغيرها وتقوم بدور مواز ربما أكثر خطورة معاكس للاتجاهات القانونية والشرعية فى النظام الدولى .

وتعكس نوعية وظائف المنظمات الاقتصادية الدولية مراحل تطور الفكر والممارسة الاقتصادية فى المجتمع الدولى . فقد نشأت منظمة الجات لتكريس نظام بريتون وودز الذى نشأ فى أحضانه البنك الدولى وصندوق النقد الدولى ، ثم نشأت منظمة الأونكتاد (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) استجابة لمطالب الدول النامية ، ثم حلت منظمة التجارة الدولية منذ عام ١٩٩٥ محل الجات لتعكس قواعد النظام الاقتصادى الدولى الجديد القائم فلسفة الحرية الفردية بشكل كامل وهو مايخشى أن يؤدى انضمام الدول النامية إليه إلى تهديد سياساتها ومصالحها التنموية .

ثالثا – قواعد وموضوعات القانون الدولى الاقتصادى :

اتسمت فترة الحرب الباردة بالصراع بين الشرق والغرب والشمال والجنوب . وظهر فى ثنايا هذه المرحلة عدد من القضايا فى نطاق تصفية الاستعمار أبرزها رغبة الدول النامية فى تأكيد استقلالها الاقتصادى وسيادتها على مواردها وثرواتها الطبيعية فى مواجهة العقود الدولية الأجنبية غير المتكافئة واستغلال الشركات المتعددة الجنسيات .

وكان للفكر السوفيتى دور لاينكر فى مساندة حق الدول النامية فى تأميم مرافقها الوطنية مثل البترول الإيرانى ثم بقية شركات البترول الأجنبية وقناة السويس وإغلاق القواعد الأجنبية وتحسين شروط عقود الاستثمار الأجنبية واستعادة الدول النامية لسيادتها التعاقدية خاصة بعد تخلص بعضها من نظام الإمتيازات الأجنبية .

وقد أدت تصفية الاستعمار فى خضم صراع الحرب الباردة إلى نشأة سياسة المعونات الأجنبية كأداة من أدوات هذه الحرب بوصفها لازمة لبرامج التنمية الاقتصادية .

وقد أدت مطالبة الدول النامية بالانصاف –على المستوى المؤسس– إلى الإعتراف بمبدأ لكل دولة صوت واحد، وإختفاء الأجهزة المحدودة العضوية . وقد استعانت الدول النامية بالجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء مايسمى بالشرعية الدولية الاقتصادية خاصة الصادرة فى الدورات الخاصة للجمعية العامة وتنصب على مجموعة القرارات المؤكدة لحق هذه الدول فى الإنصاف ، وحقها فى التنمية .

وقد أصبح مقبولا فى إطار هذا القانون حق الدول فى التمييز فى علاقاتها الاقتصادية فى نطاق حق الدولة الأولى بالرعاية *La nation la plus favorisee* الذى تعنى لجنة القانون الدولى حاليا بتقنينه . ومن

أمثلتها منح مزايا خاصة للدول الأكثر فقرا LDC , the least developped countries , les moins avances , P.M.A. والدول الأكثر تأثرا بالأزمة الإقتصادية P.G.T. وكذا الدول المتضررة جغرافيا .

ويترتب على تمييز هذه الدول استثناؤها من مبدأ المعاملة بالمثل Reciprocite في علاقتها بالدول الصناعية .وقد حاولت الجات الحد من تطبيقات مبدأ الدولة الأولى بالرعاية كما أن الدول النامية تطبقه في علاقاتها الإقليمية والخاصة بعد أن كانت تقدم باسم هذا المبدأ تنازلات كثيرة للدول الاستعمارية .

أما حق الدول النامية في التنمية فقد أكدته قرارات الجمعية العامة على أساس مبدأ التضامن الدولي لكن وظيفة المعونة المصدر الرئيسي لتمويل برامج التنمية فقد تغيرت وتبدلت أهدافها ، فبعد أن استهدفت إبان الحرب الباردة استقطاب الدول النامية صوب أحد العسكريين المتصارعين ،وهو مأأدى إلى تصفية وتقليص سياسة عدم الإنحياز ، أصبح هدف المعونة تجاري وإنساني وهو ربط المعونة بإتباع الدولة المستفيدة لسياسات إقتصادية معينة أو مؤيدة لحقوق الإنسان .

ورغم تأكيد قرارات الأمم المتحدة على سيادة الدولة المستفيدة ورضاها ، إلا أن الضغوط الإقتصادية وحاجتها للمعونة يرغمها على قبول مالا يمكنها قبوله لو لم تكن حاجتها للمعونة ماسة في مجالات السكان والبيئة والإنفاق العسكري والتخطيط منذ عام ١٩٦٠ اقتصادي وغيرها .

ومن ناحية أخرى قررت الأمم المتحدة نسبة ١٪ من الدخل القومي للدول الصناعية ولكن هذه القرارات تتحول حتى الآن إلى إلتزام قانوني ولاتزال مجرد واجب عام ، مثلما هو حال قرارات الأمم المتحدة بشأن إقامة نظام إقتصادي دولي جديد .

وقد حددت الأمم المتحدة ثلاثة ضمانات لعدم مساس سياسات المعونة بسيادة الدول المستفيدة وهي: أن توزع المعونة دون تمييز ، وتأكيد مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية، وأخيرا تجريد المعونة من أية إعتبارات أخرى ،وقد ظهرت مشكلة الديون وإصلاح نظام التبادل التجاري الدولي وتحتاج إلى قواعد قانونية لمعالجتها .

ولاشك أن قواعد التعاون الدولي في المجال الإقتصادي والتكتلات الإقتصادية الدولية قد إستقرت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، كما إستقرت قواعد النظام النقدي الدولي المتطورة، وهي عصب النظام الإقتصادي والمالي الدولي، مثلما إستقرت وتطورت قواعد التجارة الدولية والإستثمارات وإنتقالات رأس المال والمعونة والتعاون الفني .

أما إستخدام الأنشطة الإقتصادية الدولية فى الحرب الإقتصادية والتجارية أو الإجراءات المضادة Contre-Measures أو القصاص الإقتصادى Ropresailles economiques فقد إنقسم المجتمع الدولى بشأن مشروعيتها ، حيث تمسكت الدول النامية بعدم إنسجامها مع الشرعية الدولية وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بينما اتخذت الدول الصناعية المتقدمة موقفا مخالفا .

ولايجب الخلط بين هذه الإجراءات وبين الجزاءات الإقتصادية والتجارية التى يقررها مجلس الأمن ضمن إجراءات القمع فى الفصل السابع ، وهى مشروعة قطعا بشرط إلتزام مجلس الأمن بأحكام الميثاق وغنى عن البيان أن قاعدة قدسية الاتفاق Pacta Sunt Servanda من أهم مبادئ القانون الدولى الإقتصادى العام أيضا ، سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات الدولية أو العقود الخاصة أو المختلطة .

وإذا جاز تقسيم قواعد القانون الدولى الإقتصادى حسب نوعية النشاط الإقتصادى أو التجارى ، فإن مصطلحات جديدة بدأت تظهر فى أفق هذا القانون مثل الحروب التجارية بين واشنطن وطوكيو والإجراءات المضادة التى تفرضها واشنطن على إيران بسبب سياسات لا ترق لها .

لمزيد من التفاصيل أنظر محاضرات Louis Henken فى لاهاى ١٩٨٩ ، وكذلك Nguyen Quoc Dinth , Patrick Daillier , Alain Pellet, Droit International Public , L.G.D.J. , 1987 , Paris .

Kalshonen F. Arms,Armaments and International Law , Seidi-Hohenveldern, Cours General ,International Economic Law , volume 189 , 1986 .

Guillaume G. Terrorism et Droit International, volume 215 , 1989 .

Strenger , La Notion de Lex Mercatoria en droit de commerce international, 207-356.